

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

بتشكيل لجان لتلقى وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥

لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل الجهاز التنفيذى

للهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٨ / ١ / ٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجان لتلقى وتسجيل طلبات الوافدين بالمحاكم الابتدائية برئاسة

رئيس المحكمة الابتدائية فى كل محافظة وعضوية موظفين بالمحكمة

وذلك طبقاً للكشوف المرفقة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجان المذكورة تلقي وتسجيل طلبات الوافدين الراغبين في الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨ في محافظة غير المحافظة الواقع بها محال إقامتهم خلال الفترة من ٢٠١٨/١/٩ حتى ٢٠١٨/٢/٢٨ وإرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات في اليوم التالي لتاريخ ورودها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.
صدر بالقاهرة يوم ٢٢ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ٩ من يناير سنة ٢٠١٧ م).

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض